

الاول فها رجون اوله رينظا للماء في جامع واستخرا  
 من ان لو يعلم بطلوغه الامه الاخرى ان يتزوج حيا  
 منى وهو جامع فاشبهه الفلظ بالاكل واللبان استخرا  
 لا عاظا كما جامع بعد الفجر جامع فيه الفقه جامع  
 ليعلم لها استراطن ان صومه يظل هناك فخرج فلا  
 حكمة لفرقه وحج بالاجرة او ما اذا اخرج حالة العبد  
 به من زادته بغزله فخرج لكي يجمع الصور ان يطلع اي  
 صفة صومه ان اعلم وطلوع الفجر وهو جامع ان يزوج  
 فيص ويدل ان يطلع ذلك من حياضه ساعة ويشهد للغير  
 بالفرع المثلث والمثلث اي حجة الصور بها متر والعتل  
 في الاقليم والمقار عن الجبين والنفايس فلا يصح صوم  
 ولو يشهد والبله ولا كما فراس او سرتين ولا جافض  
 اي يوجر الصور بالوجن او زيدا او حاصبا او قيسية  
 في صفة صومه كما يملوه وكذا لو ولدت ولو تمها كما  
 ان بانقا الا عطف اي جرحا لربنا لزمه زمن الا فانه  
 الا حها انها لا يوجر حله فاستغرا فيها لومله لم يميل  
 للخطاب منه ان الشام يتبته اذا تبته وطهه يجب  
 الصلوة الثانية بالنوم دون الثانية بالاعتا وديول  
 اليوم الصوم لا يوجب العبد لله عن صومها في خبر العبد  
 لثريته اي عيد الاحي الذي عن صياها في خبر الي داود  
 صحيح للصوم صله فهو كالمتر ولو كان صوم ايام  
 الي في نسخ من لرحمها لهدى نامة لا يجوز ليعوم الذي  
 الفجر لغيره رديه قاله في الروضة وهو الاصح  
 المتكروك ان من رمضان فلا يصح صومه لتك حارة  
 يومه الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه  
 رحمه ونازع في ذلك الاستوي فقال والمعموف في  
 علم الاثرون الكراهة لا التخيير وان اختلف  
 له نية ان لم يسهل ما قبله على المصوم يومه الشك  
 والنية عليه

اريد ما من ذكر في فان ظهر عليك فاكوا العدة ثلاثين ولا اطرنا  
 الروي لوج العبد وقضية كل مة انه يعتبر بنظا المشارة والاعتبار  
 تلقى صدق المذخورين ولا العدة في الفاسق والمملوك وانه يعتبر  
 ثلاثة كما ذكر من الصبية والنساء وليس كذلك وقضية ايها  
 لو شهدوا في طباق العيو لم يكن اليوم يوم شك وهو قضيه  
 علم الطاوي والبارزي والوجه خلافة ان العرض ظن  
 صدقهم واستشكل عدم صحه صومه بما متر منه انه يصح صومه  
 ظن انه من رمضان لقول من يقين به من هولاء عند تبني كونه حله  
 واجاب عنه الشارح اخذ من كلام النبي صلى الله عليه وسلم  
 امرضا اذا تبين ثوبه من رمضان وهذا ما اذ المرئيين في قلبه  
 على هولاء الصور بل في النية فقط فاذا توي اعتقا داعل في ظهر  
 فترتب تلك كون عدم رمضان لاجتاج الي تجر بدنية اخرى  
 الا انه لم يذكر هذا فيما ثبت به التبرر واذا ذكره في الفقه  
 عليه في النية التي ومحل عدم صفة اذا كان بعد روزه او سدر  
 ولا يفقيه او تكلم بان صامه ليس من ذلك او وصله بما قبله  
 جرحه كما مرع غير الصحيحين لان عدم رمضان في صور يوم او  
 يومين الا رجحا ان صور صوما فليصحه وساق القضاء الرض والفعل  
 كما اشقنا كلامه وكراهة في صومه لو رد وكذا لرضه في جميع  
 عن مقتضى كلام الجمهور ونقله الرافعي عن ابن الكلبغ ونقل الكراهة  
 من القاضي ابي الطيب ونقله للمها من جمع رويها وسع قياس  
 الفرض على الخلل لانه في سنة لا يبرأ منه بتقريبه منه من رمضان  
 قال فلو اخرج صوما في يومه يوم الشك فقياس كل مة من الاوقاف  
 الذي عنها تحريمه ولا رمضان فانه غير قابل للتقريب اي لصوم سواه  
 ولو في سفر او مرض لتعين الوقت له ولو في صوم يومه حياض  
 يسبل على الدر وجهان احدهما ان وقت سرحه فطر ان يقبلة  
 سرحه الصبي لانه لا تزال امي حياض لا تحلوا الفطر واد الامر  
 واخره ان تصور حله فظن الفوطي فلا يتبدد سرعة الفطر  
 وعندهم صوم به كما ما لقرن المالمه به واد انه  
 صوم وكذا في حاله عليه فلو ان كان  
 في حياضات فان لم يكن حياض او من ماله  
 لودي وحسنه وقضية فقدم احدهما في

الاول فها رجون اوله رينظا للماء في جامع واستخرا  
 من ان لو يعلم بطلوغه الامه الاخرى ان يتزوج حيا  
 منى وهو جامع فاشبهه الفلظ بالاكل واللبان استخرا  
 لا عاظا كما جامع بعد الفجر جامع فيه الفقه جامع  
 ليعلم لها استراطن ان صومه يظل هناك فخرج فلا  
 حكمة لفرقه وحج بالاجرة او ما اذا اخرج حالة العبد  
 به من زادته بغزله فخرج لكي يجمع الصور ان يطلع اي  
 صفة صومه ان اعلم وطلوع الفجر وهو جامع ان يزوج  
 فيص ويدل ان يطلع ذلك من حياضه ساعة ويشهد للغير  
 بالفرع المثلث والمثلث اي حجة الصور بها متر والعتل  
 في الاقليم والمقار عن الجبين والنفايس فلا يصح صوم  
 ولو يشهد والبله ولا كما فراس او سرتين ولا جافض  
 اي يوجر الصور بالوجن او زيدا او حاصبا او قيسية  
 في صفة صومه كما يملوه وكذا لو ولدت ولو تمها كما  
 ان بانقا الا عطف اي جرحا لربنا لزمه زمن الا فانه  
 الا حها انها لا يوجر حله فاستغرا فيها لومله لم يميل  
 للخطاب منه ان الشام يتبته اذا تبته وطهه يجب  
 الصلوة الثانية بالنوم دون الثانية بالاعتا وديول  
 اليوم الصوم لا يوجب العبد لله عن صومها في خبر العبد  
 لثريته اي عيد الاحي الذي عن صياها في خبر الي داود  
 صحيح للصوم صله فهو كالمتر ولو كان صوم ايام  
 الي في نسخ من لرحمها لهدى نامة لا يجوز ليعوم الذي  
 الفجر لغيره رديه قاله في الروضة وهو الاصح  
 المتكروك ان من رمضان فلا يصح صومه لتك حارة  
 يومه الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه  
 رحمه ونازع في ذلك الاستوي فقال والمعموف في  
 علم الاثرون الكراهة لا التخيير وان اختلف  
 له نية ان لم يسهل ما قبله على المصوم يومه الشك  
 والنية عليه